



# لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) بتاريخ ٣/١/١٤٤٤ هـ

# وقواعدها التنفيذية بالجامعة الإسلامية

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (١٤٤٤/١٨٦) بتاريخ ٢٢/٨/١٤٤٤ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفصل الأول: التعريفات

### المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.  
النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح: للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، وتوضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضورى، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت -، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة. السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدل (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله. التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية للمادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد التنفيذية المعاني المبينة أمام كل منها:

الطالب المنتظم: هو الطالب الحاصل على رقم جامعي، المتهيئ لتسجيل المقررات الدراسية في مستوى دراسي أو فصل دراسي أو سنة دراسية.

الطالب المؤجل: هو الطالب الذي تمت الموافقة على تأجيل دراسته في فصل دراسي أو أكثر.

الطالب المعتذر: هو الطالب الذي تمت الموافقة على اعتذاره عن الاستمرار في الدراسة في فصل دراسي دون أن يعد راسباً.

الطالب المنسحب من مقرر دراسي: هو الطالب المنتظم الذي تمت الموافقة على انسحابه من دراسة مقرر دراسي مسجلاً، مع استمراره في دراسة باقي المقررات.

الطالب المقيد: هو الطالب الذي لم تنقطع علاقته بالجامعة، ويشمل الطالب المنتظم، والمؤجل، والمعتذر، والزائر.

الطالب المنقطع عن الدراسة: هو الطالب الذي انقطع عن الدراسة مدة معينة حسب ما هو مقرر في القواعد التنفيذية.

الطالب المفصول أكاديمياً: هو الطالب الذي فصل من الجامعة لسبب أكاديمي، ويشمل ذلك تجاوز المدة النظامية المحددة للبرنامج، واستمرار انخفاض المعدل التراكمي عن المعدل اللازم للتخرج.

الإندار الأكاديمي: هو تنبيه أكاديمي يظهر للطالب في سجله الأكاديمي إذا انخفض معدله التراكمي عن المعدل اللازم للتخرج.

الطالب المفصول تأديبياً: هو الطالب الذي فصل من الجامعة بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص بفصله من الجامعة وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والانضباط الطلابي.

الطالب المطوي قيده: هو الطالب الذي يتم طي قيده ويوقف عن الاستمرار في الدراسة لأسباب نصت عليها لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية في الجامعة.

الطالب المحروم: هو الطالب الذي حرم من دخول الاختبار النهائي لتجاوز نسبة غيابه النسبة المقررة في القواعد التنفيذية.

الطالب المنسحب: هو الطالب الذي تمت الموافقة على إنهاء دراسته برغبة منه دون إكمال البرنامج.

إخلاء الطرف: هو إعادة الطالب للعهد التي عليه للجامعة عند انتهاء علاقته بها، ويشمل ذلك السلف، والكتب المستعارة، ونحوها.

نقطة الخروج: هي المؤهل الذي يمنح إياه الطالب الذي لم يكمل برنامجه الأساسي، وذلك وفق شروطه وضوابطه.

اللجنة المختصة بالشؤون الأكاديمية: هي لجنة يشكلها رئيس الجامعة تعنى بالنظر في الحالات الطلابية التي لا تدخل في اختصاص مجالس الأقسام والكليات، وما يسنده إليها مجلس الجامعة أو رئيس الجامعة من مهام، للنظر فيها وفق اللوائح والأنظمة.

اللجنة المختصة بالمناهج والخطط الدراسية: هي لجنة يشكلها رئيس الجامعة تعنى بالنظر في البرامج الدراسية والإشراف عليها والتنسيق بينها، وما يسنده إليها مجلس الجامعة أو رئيس الجامعة من مهام، للنظر فيها وفق اللوائح والأنظمة.

اللائحة: يقصد بها أيما وردت في القواعد التنفيذية: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

القواعد التنفيذية: يقصد بها أيما وردت في القواعد التنفيذية: القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات.

## الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

### المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

### المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ١٤١٤/٣/٢هـ.

## الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

### المادة الرابعة

١. تنفيذ الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
  - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
  - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات .
  ٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة

مع التنفيذ بما ورد في المادة أعلاه، وبما يتفق مع الأنظمة واللوائح التعليمية يقر مجلس الجامعة دليلاً لإعداد البرامج الأكاديمية وتطويرها.

### المادة الخامسة

- يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:
١. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
  ٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

### المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

### المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.



## المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

- ١- مع مراعاة صلاحية مجلس الجامعة الواردة في المادة السابعة: تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ ولا تزيد عن ١٥٪ من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري وفقاً للضوابط التالية:
  - ١- أن تسمح طبيعة المقرر بذلك.
  - ٢- توفر الإمكانيات والمحتوى المناسب لنمط التعليم المقترح.
  - ٣- يعد مجلس القسم الذي يدرس المقرر طرق تدريس المقرر وأساليب التقويم فيه بما يتناسب مع نمط التعليم المقترح، وبما يضمن تحقيق مخرجات التعلم المطلوبة منه وفقاً لمتطلبات الاعتماد الأكاديمي.
  - ٤- تعتمد المقررات التي تقدم بنمط مختلف عن نمط التعليم الحضوري بقرار من اللجنة المختصة بالمناهج والخطط الدراسية بناء على توصيات من مجلس القسم والكلية التي تقدم هذه المقررات.

## المادة التاسعة

١. يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
  - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
  - ب. برامج بينية.
٢. يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما، لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

### القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

- أولاً: يحدد مجلس الجامعة التخصصات التي يقبل التجسير فيها وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
- ثانياً: لإنشاء برامج بينية لا بد من توفر المتطلبات الآتية:
  - ١- التقيد بما نصت عليها المادة الرابعة من هذه اللائحة.
  - ٢- وجود لجنة تأسيس مشتركة تضم متخصصين في مجال البرنامج، وتعيّن اللجنة (رئيساً وأعضاء) بقرار من عميد الكلية أو بالتنسيق بين عمداء الكليات، أو وفق ما تنص عليه مذكرة التفاهم بين الجامعة والمؤسسات التعليمية أو البحثية، وتكون مهمتها وضع تصور مفصل للبرنامج.
  - ٣- تكوين مجلس للبرنامج المشترك بين الأقسام أو الكليات المعنية داخل الجامعة وفق الآتي:
    - أ- يكون تكوين المجلس المشترك للبرنامج وتعيين رئيسه وأعضائه بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية مجالس الأقسام والكليات العلمية بعد صدور قرار الموافقة على البرنامج من مجلس الجامعة، على ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة.
    - ب- إذا كان البرنامج المشترك بين أقسام الكلية الواحدة فيتولى المجلس المشترك اختصاص مجلس القسم، ويتولى رئيسه صلاحيات ومسؤوليات رئيس القسم في إدارة البرنامج، ويرفع المجلس توصيته إلى مجلس الكلية، ويتولى عميد الكلية صلاحياته ومسؤولياته الممنوحة له نظاماً فيما يتعلق بالبرنامج.
    - ج- إذا كان البرنامج المشترك بين كليتين أو أكثر أو الكلية والمعهد فيتولى المجلس المشترك اختصاص مجلس القسم، ويتولى رئيسه صلاحيات ومسؤوليات رئيس القسم في إدارة البرنامج، ويرفع المجلس توصيته إلى اللجنة المختصة بالشؤون الأكاديمية، وتتولى اللجنة



المختصة بالشؤون الأكاديمية أو من تفوضه اختصاص مجالس الكليات المعنية، ويتولى رئيس اللجنة اختصاصات عميد الكلية أو المعهد فيما يتعلق بالبرنامج.

٤- إذا كان البرنامج المشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية أخرى فيتم التنسيق من خلال مذكرة تفاهم خاصة ومفصلة مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

## المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب -الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس- درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

## القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

أولاً: يجوز منح الطالب -الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية في برنامج البكالوريوس وانتهت علاقته بالبرنامج دون أن يكمل متطلباته- درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه وفقاً للضوابط التالية:

١- مراعاة عدد الساعات ومدة الدراسة في الدبلوم الممنوح للشروط المنصوص عليها في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، والإطار الوطني للمؤهلات.

٢- لا يحق للطالب الذي منح درجة الدبلوم بوصفها نقطة خروج أن يتقدم مرة أخرى للدراسة في الجامعة الإسلامية في البرنامج الأساسي، ولا إعادة قيده فيه، ولا طلب التجسير لمرحلة البكالوريوس، وإذا تبين ذلك بعد حصوله يعد قيده ملغياً.

٣- لا يمنح الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس درجة الدبلوم المحددة في نقطة الخروج.

٤- يثبت في السجل الأكاديمي جميع المقررات المدروسة والتقديرية التي حصل عليها الطالب في دراسته في برنامجه الأساسي.

٥- لا تشمل نقطة الخروج الطلاب المفصولين تأديبياً، ولا المنقطعين عن الدراسة الذين تجاوزت مدة انقطاعهم سنتين.

ثانياً: تضع اللجنة المختصة بالمناهج والخطط الدراسية الضوابط التفصيلية والإجرائية لمنح درجة الدبلوم، وتتولى التنسيق بين الجهات التعليمية التي تمنح دبلوماً مشتركاً.

ثالثاً: يقر مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وتأييد اللجنة المختصة بالمناهج والخطط نقاط الخروج في برامجها الأكاديمية، ومسمياتها، ودرجة الدبلوم الممنوحة، وشروط منح الدرجة بما يتفق مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، والإطار الوطني للمؤهلات.

رابعاً: تشعر كل كلية في نهاية كل فصل دراسي عمادة القبول والتسجيل بالحالات المطلوب منحها درجة الدبلوم لاستكمال الإجراءات النظامية لمنح الدرجة.

## الفصل الرابع: القبول

### المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة -بناء على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يمثّلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

### القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة:

مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣١هـ المتعلق بضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ورعايتهم، وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، بما ينسجم مع رسالة الجامعة الإسلامية وهدف إنشائها، وأهداف المنح الدراسية لغير السعوديين يشترط ما يلي:

أولاً: يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة ما يلي:

- ١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ٢- ألا يكون قد مضى على حصوله على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويعامل من زادت مدة حصوله على الشهادة الثانوية على خمس سنوات وفق المادة (٤٦) وقاعدتها التنفيذية.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٤- أن يكون لائقاً طبياً.
- ٥- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ٦- أن يجتاز بنجاح أي شروط أو اختبارات يعلن عنها في دليل القبول.
- ٧- ألا يكون مفضولاً لأسباب تأديبية، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) وقاعدتها التنفيذية.
- ٨- أن يكون المتقدم لكلية القرآن الكريم حافظاً للقرآن الكريم كاملاً.
- ٩- أن يكون المتقدم للكليات العلمية حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها في تخصص علمي.

ثانياً: بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة "أولاً" يشترط لقبول طلاب المنح المتقدمين من الدّاخل (المقيمين) الشروط التالية:

- ١- أن يكون الطالب مقيماً إقامة نظامية في المملكة.
  - ٢- أن يحصل على موافقة من يكون على سجله للدراسة في الجامعة.
- ثالثاً: بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة "أولاً" يشترط أيضاً لقبول طلاب المنح الخارجية الشروط التالية:
- ١- ألا تقل سن طالب المنحة عن (١٧) سنة، ولا تزيد عن (٢٥) سنة للمرحلة الجامعية ومعهد تعليم اللغة العربية أو ما يمثّله، ولرئيس الجامعة أو من يُنيبه الاستثناء من ذلك لأسباب يقدرها.
  - ٢- أن توافق حكومة بلد الطالب على الدراسة في المملكة للدول التي تشترط ذلك على الطلاب السعوديين.
  - ٣- ألا يكون الطالب قد حصل على منحة دراسية أخرى من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة.
  - ٤- أن تصدق الشهادات والأوراق الثبوتية من الجهات المختصة التي تحددها المؤسسة التعليمية.
  - ٥- أن يحضر شهادة خلو من السوابق من الأجهزة الأمنية في دولته.
  - ٦- حصول الطالب على تزكية من إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشخصيات.
  - ٧- يشترط لقبول في التخصصات التي تدرس باللغة العربية في الجامعة دخول اختبار كفايات اللغة العربية للحاصل على الشهادة الثانوية بدراستها بغير اللغة العربية، وفقاً لما يعلن في دليل القبول.

- ٨ - يشترط للقبول في التخصصات التي تدرس باللغة الإنجليزية إرفاق ما يثبت اجتياز أحد الاختبارات المعتمدة للغة الإنجليزية لمن حصل على الشهادة الثانوية بدراستها بغير اللغة الإنجليزية، وفقاً لما يعلن في دليل القبول.
- رابعاً: تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لما يعلن في أدلة القبول وإجراءاته.
- خامساً: يحدد مجلس الجامعة أو من يفوضه -بناءً على اقتراح من مجالس الكليات وفقاً لطبيعة البرنامج- تحقيق معدل أدنى، أو درجات محددة في بعض المقررات التخصصية لاجتياز السنة الأولى من البرنامج والاستمرار في الدراسة، وآلية معالجة التعثر فيها.

### المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

- ١ - درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- ٢ - درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة

- أولاً: يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم أو ما يعادلها لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس بما يتفق مع ما ورد في المادة التاسعة وقاعدتها التنفيذية، ووفقاً للتالي:
- ١- أن يكون البرنامج ضمن البرامج المتاحة للتجسير.
- ٢- أن تسمح الطاقة الاستيعابية للقبول في الكلية، وتتم المفاضلة بينهم بحسب النسبة الموزونة التي تعلن في دليل القبول، ويقوم المعدل التراكمي للطالب مقام درجة الشهادة الثانوية في احتساب النسبة الموزونة.
- ٣- أن يكون برنامج البكالوريوس امتداداً لبرنامج الدبلوم في التخصص، بحيث يعادل له ما لا يقل عن ٥٠٪ من الساعات المجتازة في برنامج الدبلوم.
- ٤- ألا يتجاوز عدد الساعات المعادلة للطالب ٤٠٪ من مقررات برنامج البكالوريوس.
- ٥- ألا يقل معدله التراكمي عن (٤,٢٥) من (٥) أو (٣,٢٥) من (٤).
- ٦- ألا يكون قد مضى على تخرجه من برنامج الدبلوم أكثر من ٣ سنوات.
- ٧- ألا يكون قد منح درجة الدبلوم بوصفها نقطة خروج من برنامج البكالوريوس المتقدم عليه.
- ٨- يكون قبول الطلبة بموافقة مجلس الكلية على قبول الطالب ومعادلة مقرراته، بعد توصية مجالس الأقسام التي تدرّس المقررات المعادلة.
- ثانياً: يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص آخر وفقاً للتالي:
- ١- ألا يكون قد حصل على منحة دراسية سابقاً.
- ٢- ألا يقل معدله التراكمي عن (٤,٢٥) من (٥) أو (٣,٢٥) من (٤).
- ٣- مناسبة مسار الدراسة في المرحلة الثانوية للتخصص.
- ٤- أن يشكل البرنامج الذي يرغب الطالب في الالتحاق به إضافة نوعية له بالجمع بين تخصصات متجانسة، ويتوقع أن يكون لديه القدرة على الجمع بين التخصصين، وفقاً لما يراه مجلس الكلية.

٥- يكون قبول الطلبة بموافقة مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المتضمن اقتراح قبول الطالب ومعادلة مقرراته، بعد توصية مجالس الأقسام التي تدرّس المقررات المعادلة.

ثالثاً: يعامل الطالب المقبول وفقاً لهذه المادة على النحو التالي:

- ١- يمنح الطالب رقماً جامعياً جديداً، ويعامل في المدة النظامية معاملة الطالب المستجد.
- ٢- تعامل المقررات المدروسة في البرنامج السابق في معادلتها واحتسابها في المعدل التراكمي معاملة الطالب المحول من داخل الجامعة أو من خارجها بحسب البرنامج الذي تخرج منه سابقاً.

## الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

### المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة:

أولاً: يتم تسجيل الطلاب في المقررات الدراسية بالتدرج وفقاً للخطة الدراسية للبرنامج.  
ثانياً: يتم تحديد الحد الأدنى والأعلى من العبء الدراسي بما يتناسب مع الخطة الدراسية للبرنامج وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالشؤون الأكاديمية، ويكون الحد الأعلى من العبء الدراسي للفصل الصيفي هو نصف الحد المقرر في الفصل غير الصيفي.  
ثالثاً: يلزم لتسجيل أي مقرر استيفاء متطلباته، ويستثنى من ذلك الطالب المتوقع تخرجه، ومن كان دون الحد الأدنى من العبء الدراسي.  
رابعاً: لا يسمح بتسجيل المقررات من مستوى أعلى من مستوى الطالب إلا لاستكمال الحد الأدنى من العبء الدراسي وفقاً لخطة الدراسية.  
خامساً: يتم الحذف والإضافة وفقاً للتقويم الأكاديمي، ويستثنى من ذلك الطلاب الذين اجتازوا الاختبارات البديلة، فيتم تسجيلهم وفقاً للطاقة الاستيعابية للشعب.  
سادساً: تضع اللجنة المختصة بالشؤون الأكاديمية ضوابط التسجيل في مقررات التدريب.

### المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويجرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

### القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة:

يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن (٧٥٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي.

### المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

### القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه قبول الأعذار المقدمة من الطالب ورفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، على ألا تقل نسبة حضوره عن (٥٠٪) من المحاضرات، والدروس العملية المحددة للمقرر.

### المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

#### القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب طلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً وفق التالي:

- ١ - أن يتقدم بطلبه وفقاً للإجراءات المعلنة في حينه.
- ٢ - أن يكون طلبه في الوقت المحدد للاعتذار في التقويم الأكاديمي.
- ٣ - ألا تتجاوز فصول التأجيل والاعتذار مجتمعة ثلاثة فصول إذا كانت الدراسة بنظام فصلين في السنة، وألا تتجاوز أربعة فصول إذا كانت الدراسة بنظام ثلاثة فصول في السنة.
- ٤ - موافقة عميد الكلية أو من يفوضه.
- ٥ - تعرض الحالات الاستثنائية-التي تعذر على أصحابها تقديم طلب الاعتذار في الوقت المحدد في التقويم الأكاديمي لظروف قاهرة- على اللجنة المختصة بالشؤون الأكاديمية للبت فيها.
- ٦ - يعد الطالب المعتذر عن الفصل الدراسي منسحباً من جميع مقرراته، ويرصد له فيها تقدير (ع) أو (و).

### المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

#### القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب طلب الانسحاب بعد من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق التالي:

- ١ - أن يتقدم بطلبه وفقاً للإجراءات المعلنة في حينه.
- ٢ - أن يكون طلبه في الوقت المحدد للانسحاب من المقرر في التقويم الأكاديمي.
- ٣ - ألا تتجاوز المقررات المنسحب منها مقررين في الفصل الواحد، ولا تتجاوز (٦) مقررات في كامل المرحلة الأكاديمية.
- ٤ - ألا يؤدي الانسحاب إلى النزول عن الحد الأدنى من العباء الدراسي.
- ٥ - لا يقبل الانسحاب من مقرر صفري، أو مقرر سبق له الانسحاب منه.
- ٦ - ألا يكون الطالب من المتوقع تخرجهم في الفصل الدراسي المطلوب الانسحاب من المقرر فيه.
- ٧ - لا يقبل طلب الانسحاب من مقرر إذا كان الطالب محروماً فيه.
- ٨ - مراعاة ما يشترطه مجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
- ٩ - موافقة عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو من يفوضه العميد، وموافقة عميد القبول والتسجيل أو من يفوضه لطالب السنة الأولى.

### المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

#### القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة:

يجوز للطالب طلب التأجيل قبل بداية الدراسة في الفصل المراد تأجيله وفق التالي:

- ١ - أن يتقدم بطلبه وفقاً للإجراءات المعلنة في حينه.
- ٢ - أن يكون طلبه في الوقت المحدد لطلب التأجيل في التقويم الأكاديمي.
- ٣ - ألا تتجاوز فصول التأجيل والاعتذار مجتمعة ثلاثة فصول إذا كانت الدراسة بنظام فصلين في السنة، وألا تتجاوز أربعة فصول إذا كانت الدراسة بنظام ثلاثة فصول في السنة، ومجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك مرة واحدة.
- ٤ - موافقة عميد الكلية أو من يفوضه.
- ٥ - لا يحتسب الفصل الذي أجله الطالب ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

### المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة-، ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

#### القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة:

أولاً: طي القيد:

- ١ - يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة (٢٠) يوماً متصلة دون تأجيل أو اعتذار نافذ.
- ٢ - يحتسب الفصل الدراسي الذي طوي قيد الطالب فيه ضمن المدة النظامية المحتسبة عليه.
- ٣ - يعد الطالب الذي طوي قيده قبل اختبارات الفصل الدراسي بسبب الانقطاع راسباً في المقررات التي بلغ فيها غيابه حد الحرمان.

ثانياً: إعادة القيد: تجوز إعادة قيد الطالب برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط التالية:

- ١ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال مدة لا تتجاوز أربعة فصول دراسية إذا كانت الدراسة بنظام ثلاثة فصول في السنة.
- ٢ - أن يتقدم بطلبه وفقاً للإجراءات المعلنة في حينه، وفي الوقت المحدد لذلك وفق التقويم الأكاديمي.
- ٣ - أن يتقدم بعذر تقبله المجالس واللجان ذات العلاقة.
- ٤ - إمكانية التخرج فيما بقي من المدة المقررة للتخرج.
- ٥ - أن يكون البرنامج الدراسي والخطة الدراسية متاحة للتسجيل بحسب المستوى الذي وصل إليه الطالب.
- ٦ - ألا يكون مفصولاً أكاديمياً، ولم يسبق منحه فرصة إضافية.
- ٧ - ألا يكون مخالفاً لنظام الإقامة.
- ٨ - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة.
- ٩ - بيت مجلس الكلية في طلبات إعادة القيد وفقاً للضوابط أعلاه.



ثالثاً: إذا تجاوز الطالب المطوي قيده المدة المتاحة لإعادة القيد جاز له التقدم للدراسة في الجامعة طالباً مستجداً، وفق إجراءات وشروط ومعايير قبول الطلبة المستجدين حينها، ولا يجوز ذلك للطلاب المفصول أكاديمياً.

### المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

### القاعدة التنفيذية للمادة العشرين:

يجوز بقرار من اللجنة المختصة بالنظر في الشؤون الأكاديمية إعادة قيد الطالب المفصول من الجامعة لأسباب تأديبية إذا مضى على قرار الفصل التأديبي ثلاث سنوات، مع مراعاة توفر الخطط الدراسية والمقررات الدراسية المتبقية من خطة الطالب، أو إعادة قيده برقم جامعي جديد في حال عدم توفر خطته ومقرراته مع معادلة ما يمكن معادلته من المقررات التي درسها سابقاً.

### المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

### القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون:

يعامل الطالب المنسحب من الجامعة المتقدم بطلب إعادة قيده معاملة الطالب المطوي قيده.

### المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ومجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
  - ٢- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عامًا دراسيًا.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون:

أولاً: يفصل الطالب من الجامعة لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للقاعدة التنفيذية للمادة (٤١) إذا انخفض معدله التراكمي ثلاثة فصول متتالية.

ثانياً: يجوز منح الطالب فرصة إضافية واحدة في فصل دراسي واحد لرفع معدله التراكمي وفقاً للضوابط التالية:

- ١- أن يمكنه رفع معدله التراكمي إلى معدل التخرج لو حصل على ٥٦ نقطة بدراسة ١٤ وحدة دراسية.

- ٢- أن يتقدم بطلبه وفقاً للإجراءات المعلنة في حينه، وفي الوقت المحدد لذلك وفق التقويم الأكاديمي.
- ثالثاً: تتم مراعاة ما ورد في ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٣١ هـ المتعلقة بتمديد مدة دراسة البرنامج الأساسية بما لا يتجاوز نصفها، وذلك وفق الضوابط التالية:
- ١- أن يمكنه التخرج في المدة القصوى لمدة التمديد البالغة نصف المدة الأصلية للبرنامج، ويحتسب ذلك بمتوسط عبء التسجيل للفصول المتبقية، ولا يدخل فيها الفصل الصيفي.
- ٢- أن يتقدم بطلبه وفقاً للإجراءات المعلنة في حينه، وفي الوقت المحدد لذلك وفق التقويم الأكاديمي.
- رابعاً: تفوض اللجنة المختصة بالشؤون الأكاديمية في صلاحيات مجلس الجامعة في الفرص الإضافية المشار إليها في هذه المادة.

## الفصل السادس : التحويل والمعادلة

### المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣- أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين:

يضاف إلى الضوابط المذكورة في المادة أعلاه ما يأتي:

- ١ . أن يكون الطالب محولاً من تخصص مماثل أو مقارب للتخصص المراد التحويل إليه في الجامعة الإسلامية.
- ٢ . ألا يكون الطالب قد درس ما يزيد عن ٤٠ ٪ من البرنامج المحول منه.
- ٣ . ألا يكون الطالب المحول على منحة دراسية خارجية، ويتاح التحويل لطلبة المنح الداخلية وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٤ . ألا يقل معدله التراكمي في مقررات التخصص عن المعدل الذي يحدده مجلس الكلية، ولا يقل معدله التراكمي العام بكل الأحوال عن (٣,٧٥ من ٥) أو (٢,٧٥ من ٤).
- ٥ . تحقيق النسبة الموزونة التي توقف عليها القبول في التخصص الراغب في التحويل إليه في السنة التي طلب التحويل فيها.
- ٦ . موافقة عميد القبول والتسجيل بعد النظر في الطاقة الاستيعابية للقبول في الكليات حسب مشروع القبول، وتحقيق معايير القبول.
- ٧ . موافقة عميد الكلية بعد النظر في مواءمة التخصص والخطة الدراسية.

### المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويجدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

### القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين:

يشترط لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة ما يأتي:

- ١ - أن يكون الطالب قد حصل على تقدير جيد مرتفع (ج+)، أو أعلى في ذلك المقرر.
- ٢ - أن يكون المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة مطابقاً في الجملة لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج. وفي حالة عدم المطابقة يجوز معادلته لمقرر اختياري بموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية.
- ٣ - لا يحتسب التقدير الذي حصل عليه الطالب ضمن معدله التراكمي.

### المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

#### القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين:

أ. يجوز تحويل الطالب المنتظم من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

- ١ . أن يكون التحويل بين كليات المسار الواحد داخل الجامعة.
- ٢ . أن يتقدم بطلب التحويل في مدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً من السنة الثانية في الكليات النظرية، ولا تتجاوز نهاية السنة الثانية في الكليات العلمية.
- ٣ . لمجلس كل كلية إضافة ما يراه من شروط التحويل إلى تخصصاته، وتعلن وقت التحويل.
- ٤ . أن يكون التحويل لمرة واحدة.
- ٥ . أن يوافق عميد الكلية المحول منها.
- ٦ . أن يوافق عميد الكلية المحول إليها أو من يفوضه، وفقاً لما ورد في هذه القاعدة من شروط.
- ٧ . أن يوافق عميد القبول والتسجيل على التحويل وفقاً لمشروع القبول.
- ٨ . إذا كانت المقاعد المتاحة للتحويل أقل من عدد الطلبة المحولين تتم المفاضلة بينهم وفقاً للمعدل التراكمي.

ب. يجوز بموافقة عميد الكلية أو من يفوضه التحويل من تخصص أو قسم إلى آخر داخل الكلية مع مراعاة عدم تأثر الطالب في المدة النظامية اللازمة للتخرج.

### المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

#### القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين:

- ١ - تثبت للطالب في السجل الأكاديمي جميع المقررات التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمي طوال دراسته في الجامعة.
- ٢ - يعتمد مجلس كل قسم المقررات المتعادلة التي تقدم في برامج الجامعة عند استحداث أي خطة جديدة أو مطورة.

### المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفي (عف) أو (E).

#### القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين:

يكون الإعفاء من دراسة بعض مقررات الخطة الدراسية للطالب وفقاً للضوابط التالية:

- ١ . ألا يكون المقرر من المقررات التخصصية.
- ٢ . ألا تتجاوز نسبة المقررات التي يعفى الطالب منها ٢٥٪ من خطته الدراسية.
- ٣ . يكون الإعفاء من دراسة المقررات استناداً إلى الخبرات والمهارات السابقة لدى الطالب، أو الاختبارات المعيارية، أو شهادة اجتياز أو شهادة مهنية أو احترافية.
- ٤ . تحدد المقررات التي يجوز الإعفاء من دراستها بناء على توصية من مجالس الكليات والأقسام التي تقدم المقرر.
- ٥ . تتولى اللجنة المختصة بالمنهج والخطط الدراسية التنسيق بين الجهات التعليمية في تحديد المقررات المشتركة التي يمكن الإعفاء من دراستها، والإجراءات التفصيلية لآلية التقييم والإعفاء.
- ٦ . يرصد للطلاب المعفى من دراسة المقرر تقدير معفى (عفا) أو (E).

## الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

### المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب -بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها- دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين:

أولاً: تجوز دراسة طالب الجامعة الإسلامية في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها بالتزامن مع دراسته في الجامعة أو زائراً، وفقاً للإجراءات والضوابط الآتية:

- ١- موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
- ٢- أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية مصنفة من وزارة التعليم أو مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٣- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو مكافئاً في مفرداته لأحد مقررات الخطة الدراسية.
- ٤- يكون الحد الأقصى لمجموع عدد الوحدات الدراسية التي يمكن معادلتها من خارج الجامعة ما لا يزيد عن ٢٠٪ من الوحدات الدراسية في خطة الطالب، على ألا يقل تقدير الطالب في كل مقرر عن جيد مرتفع (ج، +C).
- ٥- تثبت المقررات التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ولا تحتسب في معدله التراكمي.
- ٦- أن يكون الطالب قد درس فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة الإسلامية.
- ٧- ألا يكون منذراً أكاديمياً.
- ٨- يشترط للطلاب الذي يدرس خارج الجامعة بالتزامن عدم تعارضها مع جدولته الدراسي، وإمكانية الانتظام في الدراسة فيهما معاً.
- ٩- ألا يكون الطالب الزائر على منحة دراسية، ويستثنى من ذلك طلاب الكليات العلمية.
- ١٠- يلزم الطالب الزائر بتقديم نتيجة كل فصل دراسي إلى كليته في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي، وإلا جاز عده منقطعاً عن الدراسة ومعاملته حسب المادة (١٩) وقاعدتها التنفيذية، ويستثنى من ذلك الفصول الصيفية.
- ١١- لا تصرف المكافأة الشهرية للطلاب الزائر -إن كان مستحقاً لها- إلا إذا قدم لعمادة شؤون الطلاب ما يدل على انتظامه في الدراسة في الجامعة الزائر لها.

ثانياً: تتم إجراءات قبول الزيارة من طالب الكليات والجامعات الأخرى الذي يرغب الدراسة في الجامعة الإسلامية زائراً:

- ١- أن يكون الطالب مقيداً في جامعة أو كلية مصنفة من وزارة التعليم أو مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢- الموافقة الخطية المسبقة من جامعته للدراسة زائراً في الجامعة الإسلامية.
- ٤- موافقة عميد القبول والتسجيل.
- ٥- الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطلاب دراستها زائراً فصلان دراسيان دون الفصول الصيفية.
- ٦- لا يترتب على قبول الطالب زائراً في الجامعة الإسلامية أي حقوق مالية.
- ٧- تسجل المقررات التي يرغب الطالب الزائر دراستها وفق ضوابط تسجيل المقررات في الجامعة الإسلامية.
- ٨- يزود الطالب في نهاية كل فصل دراسي بنتائجه في المقررات التي درسها.
- ٩- يعامل الطالب الزائر وفق أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

## الفصل الثامن: الاختبارات

### المادة التاسعة والعشرون

- ١- يحدد مجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- ٢- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

### المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين:

- أولاً: مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد (٢٩-٣٦) يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية بما يضمن حسن سير العملية التعليمية مع مراعاة الإجراءات الآتية:
- ١- يشكل مجلس الكلية لجنة متابعة سير الاختبارات.
  - ٢- على الطالب أن يكون في قاعة الاختبار قبل موعد الاختبار بعشر دقائق، ولا يسمح بدخول أي طالب بعد توزيع الأسئلة إلا بعذر يقبله المسؤولون عن إجراء الاختبار، في مدة لا تتجاوز نصف ساعة من بداية الاختبار.
  - ٣- لا يسمح بالخروج من قاعة الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بداية وقت الاختبار.
  - ٤- تعامل حالات الغش في الاختبار وفقاً لقواعد السلوك والانضباط الطلابي.
- ثانياً: ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية للمقرر في موعد أقصاه ٧٢ ساعة من نهاية فترة اختبار المقرر.
- ثالثاً: تتولى الأقسام العلمية التي تدرس المقرر حفظ أوراق الإجابات بعد الانتهاء من الاختبارات إلى نهاية الفصل الذي يليه.

### المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

### المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.



### المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي- السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

### المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

### المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

### المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

### القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين:

ضوابط النظر في التظلم على الدرجات:

- ١- يجوز أن يتقدم الطالب بتظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي إلى عميد الكلية التي تُدرّس المقرر، على ألا يتجاوز تقديم الطلب ١٥ يوماً من تاريخ إعلان نتيجة التقييم.
- ٢- يحيل عميد الكلية الطلب لرئيس القسم الذي يقدم المقرر لدراسة الحالة وطلب رأي مدرس المقرر حياله، وإذا كان مدرس المقرر هو رئيس القسم قام عميد الكلية مقام رئيس القسم.
- ٣- إذا تطلبت الحالة إعادة تقييم الدرجة شكّل رئيس القسم لجنة مكوّنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس على الأقل لإعادة تقييم الدرجة المستحقة، وترفع اللجنة تقريراً بذلك يعتمده رئيس القسم، ويعد قرارها نهائياً.

## الفصل التاسع: التقديرات

### المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

### القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين:

مع مراعاة ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة (٤١) يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

- ١ - (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠.
- ٢ - (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠.
- ٣ - (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠.
- ٤ - (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠.

### المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس أن وزن التقدير من (٥) نقاط.

### المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.
٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
  - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى، ويشمل الطالب الزائر والطالب الحول إلى الجامعة.
  - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
  - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

**القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين:**

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) عند التخرج.

**المادة الأربعون**

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

## الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

### المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

### القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعين:

يجب على الطالب عند تخرجه ألا يقل معدله التراكمي عن (٢,٧٥) من (٥,٠٠).

### المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين:

لمجلس الكلية تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب؛ لرفع معدله التراكمي في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل وفق الضوابط الآتية:

- ١ . ألا يتجاوز عدد الفصول التي يتاح للطالب دراسة المقررات فيها فصلين دراسيين بنظام الدراسة بفصلين في السنة، وثلاثة فصول بنظام الدراسة بثلاثة فصول في السنة.
- ٢ . أن يكون رفع معدله التراكمي اللازم للتخرج مُمكنًا بدراسة المقررات المقترحة.
- ٣ . ألا يترتب على ذلك تجاوزه للحد الأقصى للمدة اللازمة للتخرج.
- ٤ . ألا يكون قد سبق له دراسة هذه المقررات.

### المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

### المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

## الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

### المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

### المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

### القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين:

مع مراعاة ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة (١١) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه قبول الطالب الذي مضى على حصوله على الشهادة الثانوية مدة تزيد على خمس سنوات، إذا توفرت فيه باقي شروط القبول ومعاييرها وفقاً للسنة التي تقدم فيها.

### المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

### المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون

يعتمد مجلس الجامعة شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين وفقاً لما يقره في مشروع القبول ويعلن في دليل القبول سنوياً.

### المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

### المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

### المادة الحادية والخمسون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

### المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

### المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣هـ) وتاريخ ١١/٢/١٤٢٣هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

### المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

### القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والخمسين:

تسري أحكام هذه القواعد التنفيذية على لائحة الدراسة والاختبارات وما يطرأ عليها من تعديلات من مجلس الجامعة على جميع الطلبة المقيدين في الجامعة حين إقرارها.

## الملحق (١)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالانجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالانجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	٥,٠	٤,٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	+ب	٤,٥	٣,٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠	٣,٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	C+	+ج	٣,٥	٢,٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠	٢,٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	D+	+د	٢,٥	١,٥
٦٠ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠	١,٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠	٠
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ج	١,٠٠	٠
٦٠ وأكثر	Nograde- Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	Nograde- Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-